

صاحبه فيطلبه ولا يذرو ويطلبه بالواو به لالفه ويقول انا كثر
قال صلى الله عليه وسلم **والله ان يزال** ولا يذرو عن الكسيفي لا يزال بطلبه
حتى يبسط صاحب المال يده فيلحقها بضم التحتية وتفتح الميم قارة
اي يلحق صاحب المال يده في السجاع وفيها وايتا في صالح عن ابي هريرة
في الزكاة فياخذ بملزمته اي ياخذ السجاع يد صاحب المال بشرفه
وهما اللزمتان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **بالسنة السابق**
اذما يوت النعم يقع النون والمهملة ومازايده اي اذا ملك الابل لم يعط
حقها اي زكاتها **تسلط عليه يوم القيمة** تحبط بفتح الفوقية
وسكون المجرى وكسر الموحدة بعد هاء طاممة ولا يذرو فيحبط وجهه
باخفا فيها جمع خف وهو لا يظن للشاة ومطابقة الحديت
للمزجحة من حيث ان فيه منع الزكاة باي وجه كان من الوجوه المذكورة
قالها العيني وقال في الفتح وفي رواية الى صالح من اتاه الله ما فلم يود
زكاته مثل له يوم القيمة نجا عا اقرع فذكر نحو حديث الباب قال
وبه يظهر ذكر مناسسته في هذا الباب وبه يظهر وقال بعض الناس
يريد الامام ابا حنيفة في رجل له ابل يخاف ان تجب عليه الصدقة
فباعها بابل مثلهما او بغيره او ببقرا او بدرا او فرارا من الصدقة
الواجبة قبل الحول **بيوم احسبها** فلا باس ولا يذرو فلا شيء عليه
وهو اي ولطال انه يقول ان زك ابيه قبل ان يحول الحول بيوم او
بستة ولا يذرو بستة بكسر السين بعد هاء فوقية مشددة بدل
النون **جارت ولا يذرو** عن الكشيهمي اجزات عنه التزكية قبل
الحول فاذا كان المتقدم على الحول مجزيا فليكن التصرف فيها قبل
الحول غير مستقط واجيب بان ابا حنيفة لم يتناقص في ذلك لانه
لا يوجب الزكاة الا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم ويناموجلا

قبل

قبل ان يكمل ويد قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** ابو رجاء البجلي في
بفتح الموحدة وسكون المجرى قال **حدثنا** هو ابن سعد الامام
المشهور عن ابن عمر بن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال استفتي سعد بن عباد الانصاري رضى الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر صيام او عتيق او صدقة
او غيرها كان على ابيه عمرة توفيت قبل ان يتضيه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم **اقضه عنها** قال المهلب فيما نقله عنه
في الفتح فيه حجة على ان الزكاة لا يسقط بالحيلة ولا موت لانه لما ازم
الولي بقضا النذر عن امه كان قضا الزكاة التي فرضها الله تعالى اشد
وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله اذا بلغت الابل عشرين
ففيها اربع شياه فان وهبها قبل الحول او باعها فوالاوا اجنبيا
ولا يذرو اجنبيا لا اسقاط الزكاة فلا شيء عليه لا يزال عين ملكه
قبل الحول وكذلك ان اتلفها فوات فلا شيء في مالها لان المال انا يجب
فيه الزكاة مادام واجبا في الذمة وهذا الذي مات لم يبق في ذمته
منه شيء يجب على ورثته وفاوه **باب ترك الحيلة في**
النكاح ولغيره في ذر بيتون باب واسقاط تاليه وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد**
القطان عن عبيد الله بن يعقوب العمري انه قال **حدثني** بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه نهى تحريم عن الشغار بكسر الشين وفتح
الغين المعجمة قال عبيد الله قلت لنافع مستقر ما له ما الشغار
قال **يتك الرجل ابنة الرجل ويتكح الاخر ابنته** يعني صدق